

حقيقة الصيام 8

سامي بن محمد الصقير

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على الرسول الكريم. اما بعد فقال شيخ اسلام ابن تيمية غفر الله له - [00:00:04](#) شيخنا وللحاضرين في كتابه حقيقة الصيام ولهذا امر بتعجيل الفطر وتأخير السحور ونهى عن الوصال وقال افضل الصيام او اعدل الصيام صيام داوود عليه عليه الصلاة والسلام كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر - [00:00:37](#) اذا ناقة فالعدل في العبادات من اكبر مقاصد الشارع لهذا قال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. فجعل تحريم الحلال من الاعتداء المخالف للعدل - [00:00:57](#) وقال تعالى فبظلم من الذين امنوا طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه. يقول رحمه الله ولهذا امر بتعجيل الفطر - [00:01:17](#) وتأخير السحور لقول النبي عليه الصلاة والسلام لقوله عليه الصلاة والسلام كما في الحديث القدسي احب عبادي الي اعجلهم فطرا احب عبادي الي فطرا وايضا لا يزال الناس بخير ما - [00:01:34](#) ما اجلوا الفطر فتعجلوا الفطر اوفق للسنة وارفقوا بالنفس وايضا انه ينال به العبد محبة الله عز وجل. كذلك ايضا تأخير السحور ان يؤخر السحور لان هذا هو هدي الرسول عليه الصلاة والسلام كما سبق - [00:01:52](#) انه كان اه في حديث انس كم كان بين بين سحوره وقيامنا الصلاة قال قدر ستين ستين اية. نعم. فلما كانوا ظالمين عوقبوا بان حرمت عليهم الطيبات بخلاف الامة الوسط العدل فانه احل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث. واذا كان كذلك - [00:02:12](#) الصائم قد نهى عن اخذ ما يقويه ويغذيه من الطعام والشراب فينهى عن اخراج ما يضعفه ويخرج مادته التي بها والا فاذا امكن من هذا والا فاذا مكن من هذا ضره ذلك وكان متعديا في عبادته لعدالا - [00:02:39](#) الخارجات نوعان. طيب يقول رحمه الله فالعدل في العبادات من اكبر مقاصد الشرع. نعم. الله عز وجل امر بالعدل ان الله يأمر بالعدل والاحسان. فالعدل في العبادات من من اكبر مقاصد الشرع - [00:02:59](#) ومن العدل في العبادات من العدل في العبادات ان يأتي المرء في جميع انواع العبادة التي لها صفات متعددة فان ذلك من العدل فاذا قدر ان العبادة لها صفات متعددة وردت عن النبي صلى الله عليه وسلم فان من العدل ان يأتي بهذه العبادة - [00:03:16](#) على وجوهها المتنوعة كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وعليه فمثلا بعض العبادات التي تكون لها اكثر من صفة كدعاء الاستفتاح ونحوه العدل ايش؟ ان تأتي بجميع الوجوه الواردة ان تأتي بجميع الوجوه الواردة نعم. الخارجات نوعان نوع يخرج لا يقدر على - [00:03:36](#) منه او خروجه لا يضره فهذا لا يمنع منه وهذا كالاخبثين فان خروجهما لا يضره ولا يمكنه احتراز منه ايضا ولو استدعى خروجهما فان خروجهما فان خروجهما لا يضره بل ينفعه. وكذلك اذا - [00:04:03](#) معه القيم لا يمكنه الاحتراز منه وكذلك الاختلام في المنام لا يمكنه الاحتراز منه. واما اذا استقاء فالخير يخرج يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة. وكذلك الاستمنا مع ما فيه من الشهوة فهو - [00:04:23](#) الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج الدم الذي يتغذى به. الخارجات نوعان نوع يخرج ولا يقدر الانسان على الاحتراز منه وقد وهو خروجه ايضا منفعة للبدن. خروجه ايضا يكون من منفعة للبدن - [00:04:43](#)

فهذا يقول المؤلف لا يمنع لا يمنع منه وهذا كالأخبثين. فان خروجهما لا يضره ولا يمكنه ان يحترز منهما آآ ولو استدعى خروجهما فان خروجهما لا يضره بل بل ينفعه. وهناك انواع من الخارجات. هناك انواع من الخارجات قد يكون - [00:05:04](#) خروجها فيه منفعة وقد يكون فيه مضرة كالقئ تارة يكون خروجه فيه منفعة وتارة يكون مضرة. نعم هو يحصل فيه ضعف على وجه العموم يعني سواء خرج آآ سواء كان نافعا ام غير نافع يحصل ضعف لكن قد يكون خروج القيء قد يكون فيه منفعة للبدن لم يتخلص من هذا - [00:05:25](#)

الطعام الذي آآ لم تقبله المعدة. وقد يكون في خروجه في خروجه ضرر واما اذا استقام القيء يخرج فالقيء يخرج ما يتغذى به من الطعام والشراب المستحيل في المعدة ذلك الاستمنا مع ما فيه من الشهوة فهو يخرج من الذي هو مستحيل في المعدة عن الدم فهو يخرج الدم الذي يتغذى به ولهذا - [00:05:48](#)

اذا كان خروج المني اذا افطر به يضر الانسان ويخرج احمر. والدم الذي يخرج زمن الحيض فيه خروج الدم. والحائض يمكنه ان تصوم في غير اوقات الدم في حال في حال لا يخرج فيها دمها. فكان صومها في تلك الحال صوما معتدلا لا - [00:06:18](#) يخرج فيه الدم الذي يقوي البدن الذي هو مادته. وصومها في الحيض يوجب ان يخرج فيه دمها. الذي هو مادتها. ويوجد نقصان بدنها وضعفها وخروج صومها عن الاعتدال. فامرت ان تصوم في غير اوقات الحيض. وان كان دم الحيض من - [00:06:38](#) التي لا يملك اه لا تملك المرأة ان تمنعها فان فيها ضرر على البدن. صحيح انه فيها منفعة من وجه لكن توجب ضعف البدن يحصل في ضعف البدن. ولهذا قال فامرت ان تصوم في غير اوقات الحيض. كما قال النبي صلى الله عليه وسلم البس اذا حاضت لم تصلي ولم تصم - [00:06:58](#)

بخلاف المستحاضة فان الاستحاضة تعم الزمان وليس لها وقت تؤمر فيه بالصوم بل لو اخرته زمن الاستحاضة الى وقت اخر فقد يكون الاخر زمن استحاضة وكان ذلك لا يمكن الاحتراز منه كدرع القيء وخروج الدم بالجراح - [00:07:19](#) بخلاف دم الاستحاضة فان الاستحاضة من المعلومات الاستحاضة استمرار استحاضة استمرار خروج الدم مع المرأة بحيث لا ينقطع ابدا او ينقطع في اوقات محددة. لو قيل ان المرأة المستحاضة انها تمنع من الصيام لكان في - [00:07:39](#) الواقع مشقة وجه المشقة انها قد ان زمن الاستحاضة قد يطول. وحينئذ تتراكم عليها الايام بخلاف الحيض فان الحيض له اوقات محددة في كل شهر ستة ايام ستة ايام او سبعة ايام. اذا هنا فرق بين - [00:08:01](#) ودم الحيض هما يجتمعان في ان كلا منهما يوجب ضعف البدن. لكن الشرع امر الحائض المرأة الحائض ان تدع الصيام ولم يأمر مستحاضة ان تدع الصيام ووجه الفرق ظاهر - [00:08:21](#)

ان الاستحاضة قد ايش تستغرق وقتا طويلا وحينئذ يكون على هذه المرأة المستحاضة يكون عليها مشقة بالقضاء بتراكم الايام. ولذلك انظر في مسألة الصلاة لما قيل لعائشة ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قال كان قالت كان يصيبنا - [00:08:38](#) ذلك من حيث النظر من حيث النظر الحكمة ظاهرة لان لاننا لو قلنا ان الحائض تقضي ايضا الصلاة لكان فيه مشقة يعني سوف تقضي خمسا يعني نحو سبعة ايام او ثمانية ايام - [00:08:58](#)

فيه مشقة بخلاف الصوم فان الصوم الذي يجب قضاؤه يجب قضاؤه هو صوم رمضان وهو لا يتكرر معه في العام الا مرة واحدة يعني الان الحيض بالنسبة للصوم بالنسبة للحائض الصوم الواجب الذي يجب قضاؤه هو شهر رمضان فقط - [00:09:12](#) هذا ولا لا هي اذا افطرت بسبب حيظها فانما تفطر شهرا واحدا او ستة ايام من شهر بخلاف الصلوات فالصلوات لو قيل انها تقضى ايضا لكان كل شهر تقضي ستة ايام او سبعة ايام فهذا فيه مشقة نعم - [00:09:31](#)

ونحو ذلك مما ليس له وقت محدد يمكن الاحتراز منه. فلم يجعل هذا منافيا للصوم كما جعل دم الحيض. وطرد هذا اخراج الدم من الحجامة والفساد ونحو ذلك. فان العلماء متنازعون في الحجامة. هل تفطر الصائم ام لا - [00:09:50](#) ما ما سبق من كلام المؤلف رحمه الله ذكره تمهيدا وتوطئة لذكر الحجامة. ذكر الحجامة يعني ان الشرع له نظر في التفطير فيما يظلعف البدن فكل شيء يظلعف البدن فانه فان الشرع لم يلزم - [00:10:10](#)

بالصيام في حاله. قال كالحيض وكذلك بالنسبة للقيء. ثم شرع في ذكر الحجامة والفصل والشرط. نعم. والاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في قوله افضل الحاكم والمحجوم كثيرة - [00:10:30](#)

وبينها الائمة الحفاظ وقد كره غير واحد من الصحابة الحجامة للصائم. وكان منهم من لا يحتجم الا بالليل. وكان اهل البصرة اذا دخل شهر رمضان اغلقوا حواميت الحجامين والقول بان الحجامة تفطر مذهب اكثر الفقهاء - [00:10:50](#)

الحديث كاحمد ابن حنبل واسحاق ابن راهوية واسحاق وهوين واسحاق ابن راهويه وابن خزيمة وابن المنذر وغيرهم. واهل الحديث واهل الحديث الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والذين لم يروا افطارا محجوم احتجوا طيب هذه يقول واهل الحديث - [00:11:10](#)

الفقهاء العاملون الفقهاء فيه العاملون به اخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. اذا اتباع النبي عليه الصلاة والسلام ذكر المؤلف له ثلاثة اوصاف اولها يكون من اهل الحديث - [00:11:38](#)

واتباع الاثر ثانيا ان يكون فقيها اخونا فقيها لانه ربما يكون عنده علم من السنة لكن ليس عنده فقه. وهذا مع الاسف يوجد في كثير من من المنتسبين للعلم تجد - [00:11:53](#)

عنده علم فيما يتعلق بالسنة تصحيحا وتضعيفا. ولكنك لو سألته عن حديث عن معنى حديث عن معنى حديث فانه لا يفقه شيئا لا يفقه شيئا يعرف الاحاديث ويحفظ وربما يضعف ويصح ولكنه لو سألته سألته عن معنى حديث او ان يستنبط حكما من حديث -

[00:12:07](#)

فانه لا لا يعرف شيئا. ايضا العمل هذا امر مهم قد يكون الانسان عنده علم من السنة وعنده فقه ولكنه لا يعمل. هذا في الواقع ليس متبعا وليس متبعا لان الله عز وجل يقول قد كان قد كانت لقد كان لكم في رسول الله ها؟ اسوة حسنة. اسوة حسنة - [00:12:27](#) ولهذا قال ابن مسعود رضي الله عنه كيف بكم اذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم؟ الانسان الذي عنده علم عنده علم وفقه ولكنه لا يعمل بعلمه وما اتاه الله عز وجل من الفقه هذا لا يسمى ايش؟ فقيها - [00:12:49](#)

يسمى فقيها في الواقع وانما هو قارئ فقط اذا الفقيه حقا هو الذي ها يعمل بما علم اذ رزقه الله عز وجل علما فانه يعمل به. وهذا من التحدث بنعمة الله عز وجل. وقد قال الله عز وجل واما - [00:13:09](#)

بنعمة ربك فحدث. نعم. اخص الناس باتباع محمد صلى الله عليه وعلى اله وسلم. والذين لم يروا احتجوا بما ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم احتجم وهو صائم محرم وغيره - [00:13:28](#)

واحمد. واحمد وغيره طعنوا في هذه الزيادة. وهي قوله وهو صائم. وقالوا الثابت انه احتجم وهو قال احمد قال يحيى ابن سعيد قال شعبة لم يسمع الحكم حديث مقسم؟ لا مقسم. حديث مقسم في الحجامة للصائم. يعني حديث شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه - [00:13:48](#)

وعلى اله وسلم احتجم وهو صائم محرم. نعم. قال مهني سألت احمد عن حديث حبيب ابن الشهيد عن ميمونة ابن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم احتجم وهو صائم طيب يقول قال مهني سألت - [00:14:15](#)

احمد حديث حبيبي الشهيد عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم محرم فقال ليس بصحيح وقد انكره يحيى ابن سعيد نعم الثابت انه عليه الصلاة والسلام احتجم وهو - [00:14:35](#)

وهو محرم واما احتجم وهو وهو وهو صائم محرم فهذه الرواية رواية انه صائم شاذة كما ذكرها الشيخ رحمه الله وذكرها ايضا الامام احمد فيما تقدم. نعم. وقال منكره يحيى بن سعيد الانصاري انما كانت احاديث ميمون ابن مهران عن ابن عباس نحو خمسة

عشر حديثا. قال الاثرم - [00:14:54](#)

سمعت ابا عبد الله ذكر هذا الحديث فضعفه وقال كانت كتب الانصار ذهبت في الفتنة فكان بعث يحدث من كتب وكان هذا من تلك وقال مهني سألت احمد عن حديث قبيص عن سفيان عن حماد عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس احتجم النبي صلى الله عليه وعلى

اله - [00:15:18](#)

وسلم صائما محرما فقال هو خطأ من قبل قبيصة. وسألت يحيى عن قبيصة فقال رجل صدق والذي يحدث به سفيان عن سعيد خطأ من قبله. قال مهني وسألت احمد عن حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وعلى - [00:15:41](#)

صائم فقال ليس فيه صائم انما هو محرم ذكره سفيان عن عمرو بن دينار طاووس عن ابن عباس مثله وعن عبد الرسول مثله وعن ابن عباس مثله. هم. لا. وعن عبد الرزاق عن معمر عن ابن خيثم. عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس مثله - [00:16:01](#)

وهؤلاء اصحاب نعم عن ابن عباس مثله ابن عباس مثله هؤلاء اصحاب ابن عبده وهؤلاء اصحاب ابن عباس لا يذكرون فيه طيب عندكم ابن خفيف ولا من خيثم عندي نسخة ابن خيثم - [00:16:26](#)

عمارة عم معمر عن ابن خيثم قلت وهذا الذي ذكره الامام احمد وهو الذي اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم. ولهذا اعرض عن الحديث الذي لا ولهذا اعرض مسلم نعم ولهذا اعرض المسلمون عن الحديث الذي فيه ذكر حجارة الصائم ولم ولم يتفق الا على الحديث - [00:16:49](#)

الذي اه الذي فيه الذي يثبت حجارة الصائم. هم فاخرجه في الصحيحين عن عمرو عن عمر عن طاووس عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم وهو محرم - [00:17:19](#)

وتأول هؤلاء حديث الحجامة بتأويلات ضعيفة كقولهم كانا يغتابان وقولهم افطر بسبب اخر واجود ما قيل ما ذكره الشافعي وغيره من ان هذا منسوخ. فان هذا القول كان في ثمانى عشرة من رمضان - [00:17:40](#)

واحتجامة وهو صائم محرم كان بعد ذلك لان الاحرام بعد لا واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك واحتجامة وهو محرم كان بعد ذلك. لان الاحرام بعد رمضان وهذا ايضا ضعيف. فان احتجامة وهو - [00:18:00](#)

ليس به انه كان بعد شهر رمضان الذي قال فيه افطر الحاجب والمحجوم بل هو صلوات الله عليه وسلامه احرم سنة ستين عام الحديبية بعمره في ذي القعدة. نعم في ذي القعدة. في ذي القعدة - [00:18:21](#)

من العام القادم من العام القابل بعمره القضية في ذي القعدة. واحرم من العام الثالث سنة الفتح من الجعرانة في بعمره واحرم سنة عشر بحجة الوداع. في ذي القعدة ايضا - [00:18:41](#)

في ذي القعدة. في ذي القعدة بعمره. اي نعم. واحرم سنة لان عمر عمر النبي عليه الصلاة والسلام جميعها كلها في في ذي القعدة عمره اربع واعتمر اربع عمر كلها في ذي القعدة - [00:18:58](#)

في ذي القعدة ولذلك ذهب بعض العلماء رحمهم الله او تردد بعض العلماء في المفاضلة بين العمرة في رمضان والعمره في ذي القعدة ومنهم ابن القيم رحمه الله قال لان جميع عمر النبي عليه الصلاة والسلام كانت في كانت في ذي القعدة وما كان الله - [00:19:13](#)

ان يختار لنبيه الا افضل الازمنة لعلني يعني ابن القيم كان يميل الى ان الى ان العمره في ذي القعدة افضل من العمره في رمضان فاحتجامة وهو صائم لم يبين فيه اي الاحرامات كان وانما يمكن دعو النسل بشرطين احدهما ان - [00:19:35](#)

ذلك في حجته او في عمره فان قوله اخطر الحاجب والمحجوم فيه انه كان في غزوة الفجر فلعل كان في عمرته قبل هذا. اما عورة القضية واما عمره الحديبية. الثامن ان يعلم انه لما احتجم لم - [00:20:03](#)

انه لما احتجم لم يفطر وليس بالحديث ما يدل على هذا. وذلك ان الصوم لم يكن شهر رمضان فانه لم يحرم في شهر في رمضان وانما كان في السفر والصوم في السفر لم يكن واجبا. بل الذي ثبت عنه بالصحيح ان الفطر في السفر كان - [00:20:23](#)

ظاهر الامر من منه وانه خرج عام الفتح حتى اذا بلغ كثير افطر والناس ينظرون اليه ولا ها؟ جديد؟ نعم طيب ولم يعرف بعد هذا انه شديد هذا هو قراع الغميم ما يسمى بكراع كراع الغميم - [00:20:43](#)

يا ايها الذين امنوا كتب عليكم كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون - [00:21:07](#)